# كتاب
# الشركة

أجمع العلماء على مشروعيتها، لما يترتب عليها من المصالح الفردية والاجتماعية وأنها من أسباب التعاون والتآلف بين الشريكين إذا قام كل واحد منهما بالواجب على الوجه المطلوب شرعاً، ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه البيهقي عن السائب أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاءه يوم فتح مكة، فقال: «**مرحباً بأخي وشريكي**» ولما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**» ولما رواه أحمد والبخاري أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب أنهما كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ «**فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه**».

**فرع:** في أقسام الشركة: والشركة تنقسم إلى أربعة أقسام شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.

**القسم الأول** من هذه الأقسام الأربعة، شركة العنان وهي مشتملة على ثلاثة أركان، الأول منها محلها من الأموال، والثاني في معرفة قدر الربح من المال المشترك فيه، والثالث في معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال.

## الركن الأول منها

اتفق علماء المسلمين على جواز الشركة في الصنف الواحد من العينين أي

الدنانير والدراهم، كما اتفقوا على جوازها بالعرضين إذا كانا على صفة واحدة.

**واختلفوا** في الشركة بالعينين المختلفين، والعرضين المختلفين، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر وبالطعام الربوي إذا كان ليس بصنف واحد، فها هنا ثلاث مسائل.

**المسألة الأولى:** فيما إذا اشتركا في صنفين من العروض أو في عروض ودراهم أو دنانير فأجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب مالك، وروي عنه كراهة ذلك، وسبب الكراهة اجتماع الشركة والبيع وذلك مثل أن يكون العرضان مختلفين، مثل أن يبيع كل واحد منهما جزءاً من عرضه بجزء من عرض الآخر، ومالك يعتبر الشركة في العروض إذا وقعت فيها القيم أي القيمة، والشافعي يرى أنها لا تنعقد الشركة إلاَّ على أثمان العروض، وحكى أبو حامد أن ظاهر مذهب الشافعي يشير إلى أن الشركة مثل القراض لا تجوز إلاَّ بالدراهم والدنانير، قال والقياس أن الإشاعة فيها تقوم مقام الحفظ هذا ما ذكره ابن رشد، وخلاصة القول في ذلك على ما ذكره ابن هبيرة في الإفصاح قال.

**فرع:** واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرج واحد منهما أقل من الآخر ويكون من غير جنس مال الآخر وصفته. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز ذلك، وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر مساوياً له، وعلى صفته فإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لم يصح، وكذلك إذا كان لأحدهما صحاح وللآخر قراضة، وذكر صاحب كتاب «رحمة الأمة» أن أحمد مع الشافعي، وذكر عنهما القول ببطلان الشركة بذلك. والله أعلم.

**المسألة الثانية:** وأما إن كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النسأ مثل الشركة بالدنانير عند أحدهما والدراهم من عند الآخر أو بالطعامين المختلفين، فاختلف في ذلك قول مالك فأجازه مرة، ومنعه مرة، وذلك لما يدخل الشركة بالدراهم من عند أحدهما والدنانير من الآخر، من الجمع بين الشركة والصرف معاً، وكذلك قوله في الطعامين المختلفين وبالمنع قال ابن القاسم من أصحابه.

**المسألة الثالثة:** وهي الشركة بالطعام من صنف واحد فأجازها ابن القاسم قياساً على جوازها في الصنف الواحد من النقدين ومنعها مالك في أحد قوليه، وهو المشهور، لأنه يرى أن في ذلك لا يتحقق استواء قيمة الطعامين وكيلهما وذلك لا يتحقق في الشركة بالطعامين من صنف واحد، والقول الثاني عنه القول بالكراهة.

**فرع:** واختلفوا هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط فقال مالك إن ذلك من شرط مال الشركة أن يختلط، إما حساً وإما حكماً، مثل أن يكونا في صندوق واحد، وقال الشافعي لا يصح حتى يختلط مال كل واحد منهما بمال الآخر خلطاً لا يتميز مال أحدهما من مال الآخر، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما بيده، فهو يكتفي بانعقاد الشركة بالقول فقط، وقول من اشترط اختلاط المالين أرجح وأتم للمصلحة ونصح كل واحد منهما للثاني، والله أعلم.

## الركن الثاني
## من أركان الشركة

اتفق الفقهاء على أن الربح تابع لرأس مال الشريكين وإذا تساوى رأس المال صار لكل واحد منهما نصف الربح.

**واختلفوا** هل يجوز لأحدهما أن يشترط لنفسه أكثر مما لصاحبه من الربح مع تساوي المالين؟ فذهب مالك والشافعي إلى منع ذلك، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جوازه إذا اتفقا على ذلك، وكذلك إذا كان رأس مال أحدهما أقل من رأس مال الآخر واشترط أحدهما أن يتساويا في الربح، فمنعه مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة وأحمد إذا اصطلحا على ذلك، وعمدة مالك والشافعي قياس الربح على الخسران فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران على الآخر لم يجز، كذلك القول في الربح، وربما شبهوا الربح بمنفعة

العقار الذي بين الشريكين، فهم متفقون على أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة، وحجة من أجازها قياسها على القراض فقالوا كما جاز أن يكون للعامل ما اصطلحا عليه في القراض جاز أن يكون ذلك في الشركة، وخاصة إذا كان عمل أحد الشريكين أكثر وأنجح للشركة من عمل الآخر.

## الركن الثالث
## من الشركة الذي هو العمل بين الشريكين
## في شركة العنان:

فالعمل يعتبر عند مالك بقدر المال فلا يعتبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة يعتبر من المال، وروي عن الشافعي في تساوي المالين قولان أرجحهما أنه لا يشترط تساويهما كما أن الأرجح عدم اشتراط تساويهما في العمل لتفاوت الناس في النشاط والمهارة في الأعمال. والله أعلم...

**فرع:** واختلفوا في الوضعية إذا اشترطا شرطاً فيها فقال مالك والشافعي ببطلان اشتراط الوضعية، وقال أبو حنيفة وأحمد بجواز اشتراطها وتكون على قدر المال.

## القسم الثاني
## في شركة المفاوضة

اختلف العلماء في جواز شركة المفاوضة، فأجازها مالك وأبو حنيفة واختلفا في بعض شروطها، ومنعها الشافعي وأحمد، وتعريفها أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره في جميع أمواله فعمدة مالك وأبي حنيفة، أنهما يريان أن كل واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل كل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده، وعمدة الشافعي وأحمد أن اسم الشركة إنما ينطلق على

اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلاَّ باشتراك أصولها، وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحاً لصاحبه في ملك نفسه فذلك من الغرر المنهي عنه، وأما أبو حنيفة فهو ها هنا على أصله فإنه لا يراعى في شركة المفاوضة إلاَّ النقد فقط، وأما ما اختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة، فإن أبا حنيفة يرى أن من شرط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال وأن يتساويا في التصرّف، وأن لا يبقيا من مال الشركة شيئاً إلاَّ ويدخلانه في الشركة، وأن يضمن كل واحد منهما ما يضمن صاحبه، وما يشتريه كل منهما يكون الشركة إلاَّ طعام أهله وكسوتهم، وأن يكون الشريكان حرين مسلمين جائزي التصرف، فإذا اختل واحد من هذه الشروط بطلت شركة المفاوضة وصارت شركة العنان، وأما مالك لا يشترط أن يتساوى المالان ولا أن لا يبقي أحدهما مالاً إلاَّ ويدخله في الشركة.

## القسم الثالث
## في شركة الأبدان

اختلف العلماء في شركة الأبدان، فأجازها مالك وأبو حنيفة وأحمد، ومنعها الشافعي، ثم اختلف المجيزون إذا اختلفت الصنائع فمنعها مالك مع اختلاف الصنعة، فقال لا يجوز أن يكون أحدهما قصاراً والآخر دباغاً، وكذلك اشترط اتفاق مكان العمل، وقال أبو حنيفة وأحمد تصح مع اختلاف العمل، واختلاف المكان، سواء عمل أحدهما دون الآخر أو عملا جميعاً مجتمعين ومنفردين، وعمدة من أجازها قياسها على اشتراك الغانمين في الغنيمة، واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي أن عبد الله بن مسعود شارك سعداً يوم بدر فأصاب سعد أسيرين ولم يصب ابن مسعود شيئاً فأقرهما النبي ﷺ ولم ينكر عليهما، وعمدة الشافعي أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال، لأن الأعمال لا تنضبط ويدخل فيها الغرر إذا كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه.

## القسم الرابع

# في شركة الوجوه

اختلف فيها العلماء، فأجازها أبو حنيفة وأحمد، وأبطلها مالك والشافعي، وصورتها أن لا يكون لهما رأس المال، ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وعمدة مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق وتنعقد بأحد أمرين إما بالمال وإما بالعمل، فلا وجود لهما في شركة الوجوه والعقد على المعدوم غرر، لأنه عقد على غير محدود بصنعة ولا بعمل مخصوص، وعمدة أبي حنيفة وأحمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة.

**فرع:** واختلفوا في صحة الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وما أشبهها، فأجازها مالك وأحمد ومنعها الشافعي وأبو حنيفة.

## فصل

في أحكام الشركة وهي من العقود الجائزة، وليست من العقود اللازمة الموروثة، ولكل واحد منهما الفسخ متى شاء ونفقتهما من مال الشركة.

وكذلك كسوتهما إذا تقاربا في العيال ولم يخرجا عن نفقة مثلهما، ويجوز لأحدهما شراء البضاعة وأن يقارض وأن يودع إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وليس له أن يهب من مال الشركة شيئاً ولا أن يتصرف فيه إلاَّ فيما فيه مصلحة للشركة، ويضمن إذا تعدّى أو فرط، مثل أن يدفع منه شيئاً من غير بينة وينكره القابض، وله أن يقبل الشيء المعيب في الشراء وإقرار أحد الشريكين بمال لمن يتهم عليه لا يجوز، وتجوز إقالته وتوليته.

واتفقوا على أنه لا يضمن أحدهما إلاَّ بالتعدي والتفريط ولا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلاَّ بإذن شريكه، ويقوم كل واحد منهما مقام صاحبه فيما له من التصرف وما عليه من الضمان في مال الشركة، والله أعلم...